

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2014
بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام
النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، في شأن تنظيم الوكالات التجارية،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، والقوانين
المعدلة له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية
والشركات الاستثمارية الإسلامية،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين
المعدلة له،
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم
(10) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
 - وعلى قانون المعاملات التجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995، بشأن الحرف البسيطة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن تجريم غسل الأموال،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004، في شأن مكافحة التستر التجاري، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007، بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2011، بشأن إنشاء مصرف الإمارات للتنمية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، في شأن تنظيم المنافسة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013، في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، ومواقفة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الاقتصاد.
الوزير	: وزير الاقتصاد.
الجهات المعنية	: السلطة أو الجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون .
المشاريع والمنشآت	: أية شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطاً اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة.
المجلس	: مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
البرنامج	: البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي :

1. تطوير المشاريع والمنشآت حتى تكون داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدولة.
2. نشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال التي تحقق طموحات الدولة الاقتصادية.
3. تنسيق جهود الجهات المعنية لتطوير المشاريع والمنشآت.
4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني.
5. تطوير البرامج والمبادرات الرامية إلى تنمية المشاريع والمنشآت.
6. تحفيز ودعم المواطنين لدخول سوق العمل في مجال المشاريع والمنشآت والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
7. تعزيز مكانة الدولة كمركز لريادة الأعمال وإقامة المشاريع والمنشآت.

